

Distr.: General
15 October 2020
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

- 1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عقدت بالتداول بالفيديو في 27 تموز/يوليه 2020، في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2020/614) الشامل للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى أيضا الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- 2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.
- 3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بالتوقيع على وثيقة الإعلان الدستوري في آب/أغسطس 2019 القضائية بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية، وبالخطوات التي اتخذها البلد لتنفيذ خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في آذار/مارس 2016 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والتي أدت إلى رفع اسمه من مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في عام 2018 (A/72/865-S/2018/465). وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في النزاع المسلح في السودان، بما في ذلك تقشي أعمال العنف الجنسي والقتل والتشويه بمستويات عالية، وهي انتهاكات لا تزال ترتكبها كافة الأطراف؛ وأعربوا أيضا عن القلق إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على السودان، الذي ينعكس سلبا على الأطفال؛ وأكدوا أهمية إدماج قضايا حماية الطفل في عمليات السلام في السودان والتصدي للإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، وأهابوا بأطراف النزاع إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في مفاوضات السلام، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم.



4 - وعلى إثر الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبيّنة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيسه، إلى الجهات التالية كما يلي:

جميع أطراف النزاع المسلح في السودان

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في السودان، ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تنهي وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم والاختطاف والقتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف مواصلة تنفيذ جميع استنتاجات الفريق العامل السابقة فيما يتعلق بالسودان (S/AC.51/2007 و S/AC.51/2008/7 و S/AC.51/2009/5 و S/AC.51/2012/1 و S/AC.51/2017/3)؛

(ج) يرحب بالتوقيع في 17 آب/أغسطس 2019 على وثيقة الإعلان الدستوري المتعلقة بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية، ويرحب كذلك بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ وثيقة الإعلان الدستوري، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة مواصلة الالتزام بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء، ويعيد تأكيد استعداده لدعم السودان في هذا الصدد، ويثني على الدور الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في دعم السودان أثناء انتقاله إلى الديمقراطية والحكم الرشيد؛

(د) يرحب بالالتزام الوارد في وثيقة الإعلان الدستوري بتحقيق سلام عادل وشامل في السودان من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والآثار المترتبة عليه، ويرحب بتوقيع اتفاق السلام بين الحكومة والجماعة الثورية السودانية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، باعتباره خطوة هامة نحو إرساء السلام والاستقرار المستدامين، ويلاحظ مع التقدير دور حكومة جنوب السودان في دعم هذه المفاوضات، ويحث أطراف النزاع على المضي في المشاركة البناءة من أجل تنفيذ اتفاق للسلام، ويحث كذلك الأطراف التي لم تشارك بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فوراً، دون شروط مسبقة؛

(هـ) يهيب بجميع الأطراف في عملية السلام ضمان مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع في تنفيذ اتفاق السلام وأثناء المحادثات المتعلقة بأي اتفاقات سلام في المستقبل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وإدماج هذه الأحكام في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال،

حيثما أمكن، في هذه العمليات، بسبل منها الاستفادة من التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(و) يلاحظ مع القلق أن الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع في دارفور وفي جنوب كردفان والنيل الأزرق كان مقيدا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما طرح تحديات أمام التحقق من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، وأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2020/614) لا تعكس بالتالي الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في السودان، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى تحسن سبل الوصول إلى تلك المناطق منذ أواخر عام 2019، ويهيب بجميع الأطراف ذات الصلة، بما فيها الحكومة والجماعات المسلحة، ضمان الوصول إليها؛

(ز) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويهيب بالحكومة أن تواصل جهودها للتصدي للإفلات من العقاب عن طريق ضمان متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم، وأن تضمن لجميع الضحايا سبل الوصول إلى العدالة وتوفر سبل الانتصاف لهم، بما يشمل الخدمات الطبية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي التي يحتاجونها؛

(ح) يحث بإلحاح جميع الأطراف على الإفراج عن جميع الأطفال من صفوفها فورا ودون شروط مسبقة، وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنهاء ومنع أي عمليات لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقا لالتزاماتها المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد؛

(ط) يعرب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع على اعتبار الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم من قد يكون ارتكب منهم جرائم، ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، والعمل على ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي والتعليم، بالاسترشاد بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإذكاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، وضمان أن تجرى محاكمة هؤلاء الأطفال، في حالات ملاحقتهم أمام القضاء بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة، في ظل احترام حقوق الطفل؛

(ي) يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين قتلوا أو شوهوا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نتيجة لإطلاق النار، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والهجمات بالأسلحة ذات الأعيرة الكبيرة، والقصف الجوي، والاعتداء البدني، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

(ك) يعرب عن شديد القلق إزاء العدد المرتفع لحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، ويقر بوجود نقص في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في دارفور، من جملة مناطق أخرى، بسبب الإفلات من العقاب والوصم والتمييز، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف

الجنسي ضد الأطفال على يد أفراد القوات التابعة لكل منها، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال، وتوفير خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك تقديم أشكال الدعم والخدمات النفسية الاجتماعية والصحية والقانونية والمتعلقة بسبل العيش لضحايا العنف الجنسي، ويرحب في هذا الصدد بالتوقيع مؤخرًا على إطار التعاون بين السودان والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له؛

(ل) يدين بشدة شن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتنال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإنهاء ومنع شن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين فيها، وبصفتهم تلك، وإنهاء ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة الذي أقره السودان في كانون الأول/ديسمبر 2015، ويلاحظ كذلك ما يمكن أن يترتب على الهجمات المنفذة ضد المدارس واستخدامها من أثر على التمتع بالحق في التعليم؛

(م) يدين بشدة اختطاف الأطفال؛ ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على وقف اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، وعلى الإفراج فورًا عن الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ن) يدين بشدة جميع حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية ونهب السلع الإنسانية؛ ويعرب عن القلق الشديد لأن وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية إلى الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك الأطفال، تم تقييده خلال الفترة المشمولة بالتقرير من قبل جميع الأطراف، بما فيها الحكومة، ولأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاع قد حرّموا من المساعدة الإنسانية الأساسية، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى تحسن سبل وصول المساعدة الإنسانية منذ أواخر عام 2019، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إتاحة وتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال بشكل آمن وفي حينه ودون عوائق، واحترام الطابع الإنساني الصرف للمساعدة الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها في مجال العمل الإنساني، دون تمييز، ويدين بشدة منع وصول المساعدات الإنسانية بشكل غير قانوني وحرمان المدنيين، ولا سيما الأطفال، من مواد لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد إعاقة وصول إمدادات الإغاثة؛

(س) يشير إلى أن مجلس الأمن أشار، بموجب قراره 2340 (2017)، إلى التزامات جميع الدول بالامتنال لحظر توريد الأسلحة وفقًا للقرار 1591 (2005) وبتطبيق حظر السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب ذلك القرار، اللذين ينطبقان على ما يحدد من الأفراد والكيانات وفقًا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005)؛

(ع) يعرب عن استعداد الفريق العامل لتزويد مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان بالمعلومات ذات الصلة بهدف مساعدتهما في فرض الجزاءات على الجناة؛

وكافة الجماعات المسلحة العاملة في السودان، ولا سيما حركة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، وجيش تحرير السودان/فصيل مني ميناوي، وحركة العدل والمساواة، المذكورة في تقرير الأمين العام:

(ف) يعرب عن شديد القلق وعن إدانته بأشد لهجة للانتهاكات الجسيمة الستة التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في السودان، ويحث الجماعات المسلحة على القيام فوراً بإنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ص) يعرب عن بالغ القلق وعن إدانته لاستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم بمستويات مرتفعة، ويحث كل الجماعات المسلحة على إنهاء ومنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم، وعلى الإفراج عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها على الفور، ويرحب بالجهود المبذولة في إطار خطط العمل المبرمة مع بعض الجماعات المسلحة في هذا الصدد؛

(ق) يدين بشدة حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، ويهيب بكل الجماعات المسلحة أن تتيح وتيسر على الفور وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ومع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وأن تحترم الطابع الإنساني الصرف للمساعدة الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في مجال العمل الإنساني، دون تمييز وخيم العواقب؛

(ر) يهيب بالجماعات المسلحة المدرجة في القوائم الواردة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/74/845-S/2020/525)، التي وضعت خطط عمل مع الأمم المتحدة، أن تتعاون مع فرقة العمل القطرية بشأن التنفيذ السريع والكامل لخطط عملها المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم لكفالة تحديد هوية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

(ش) يحث حركة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على العمل مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطة للعمل؛

(ت) يرحب بخريطة الطريق للتعبيل بتنفيذ خطة عمل فصيل الحلو التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، التي وضعت مع فرقة العمل القطرية، ويدعو إلى تنفيذها بسرعة؛

(ث) يحث جيش تحرير السودان/فصيل مني ميناوي وحركة العدل والمساواة على العمل مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطتي عملهما.

وحكومة السودان:

(خ) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة السودان، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، منذ صدور الاستنتاجات الأخيرة للفريق العامل، وذلك باتخاذ جميع الخطوات المدرجة في خطة عملها المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، مما أدى إلى رفعها من قوائم مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في عام 2018 (A/72/865-S/2018/465)، ويهيب بالحكومة مواصلة الاستفاضة من هذا

التقدم، بسبل منها وضع إجراءات واضحة لتحديد هوية الأطفال وفرزهم في جميع القوات التابعة لها، وإقرار بروتوكولات لتسليمهم، وتنفيذ إجراءات تقديم الشكاوى، والاضطلاع بأنشطة التوعية؛

(ذ) يشجع حكومة السودان على اتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاكات المستمرة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من جانب أفراد قوات الأمن وقوات الدعم السريع التابعة لها، ويلاحظ في هذا الصدد وأمر القيادة الصادرة عن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع التي تحظر تجنيد الأطفال؛

(ض) يعرب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، ويحث الحكومة على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم من قد يكون ارتكب منهم جرائم، باعتبارهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بعدم اتخاذ تدابير اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وبضرورة إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ويحثها على إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي والتعليم، بالاسترشاد بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها الحكومة، وإنكاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، وضمان أن تجرى محاكمة هؤلاء الأطفال، في حالات ملاحقتهم أمام القضاء بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة، في ظل احترام حقوق الطفل؛

(أ أ) يرحب بقرار الحكومة الإبقاء على الهياكل المؤسسية والولايات الخاصة باللجان التقنية الوطنية والولائية، والاتفاق على خريطة طريق لضمان استمرار الامتثال لخطة العمل، ووضع وصياغة استراتيجية وطنية بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح، وإعداد مواد للتواصل والتوعية لإطلاق حملة الاتصالات الوطنية، وصياغة دليل موحد للتدريب على حماية الأطفال لأجل قوات الأمن الحكومية، ويلاحظ دور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان فيما يتعلق بدعم الحكومة في وضع وتنفيذ خطط العمل وخطة وطنية لمنع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال؛

(ب ب) يشجع الحكومة على الحفاظ على المكاسب التي حققتها خطة العمل المنجزة من خلال التنفيذ السريع لخريطة الطريق الموضوعة مع الأمم المتحدة لكفالة استمرار الامتثال لخطة العمل، ومن خلال وضع وتنفيذ خطة وطنية لمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال؛

(ج ج) يرحب بموافقة الحكومة على الإذن بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في البلد، بما في ذلك المناطق المتضررة من النزاع في جبل مرة وجنوب كردفان والنيل الأزرق، مما أتاح للأمم المتحدة الوصول إلى أجزاء من هذه المناطق للمرة الأولى منذ أيلول/سبتمبر 2011، وأوجد فرصة متجددة للتواصل مع الجماعات المسلحة بشأن حالة الأطفال المتضررين من النزاع، ويهيب بالحكومة أن تواصل العمل على هذا المنوال في هذا الصدد؛

(د د) يحث الحكومة على بذل مزيد من الجهود لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، عن طريق متابعة مرتكبيها أمام العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ه ه) يرحب بالالتزامات التي قطعتها الحكومة على نفسها بموجب إطار التعاون بين السودان والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، ويدعو إلى تنفيذ الإطار تنفيذًا كاملاً؛

(و) يحث الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع قتل أو تشويه الأطفال على أيدي قوات الأمن الحكومية في جميع الظروف المتصلة بالنزاع المسلح؛

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيس الفريق العامل، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين كما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يعززوا الحماية على الصعيد المجتمعي وأن يدينوا علنا الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وأن يواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع تلك الانتهاكات والتجاوزات، ويحثهم على العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إنكفاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة السودان كما يلي:

(أ) يؤكد على الدور الأساسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في السودان، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(ب) يرحب بالتوقيع في 17 آب/أغسطس 2019 على وثيقة الإعلان الدستوري المتعلقة بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية، ويرحب كذلك بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ وثيقة الإعلان الدستوري، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطورات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء، ويعيد تأكيد استعداده لدعم السودان في هذا الصدد، ويثني على الدور الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في دعم السودان أثناء انتقاله إلى الديمقراطية والحكم الرشيد؛

(ج) يرحب بالالتزام الوارد في وثيقة الإعلان الدستوري بتحقيق سلام عادل وشامل في السودان من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والآثار المترتبة عليه، ويرحب باتفاق السلام الموقع بين الحكومة والجبهة الثورية السودانية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، باعتباره خطوة هامة نحو إرساء السلام والاستقرار المستدامين، ويلاحظ مع التقدير دور حكومة جنوب السودان في دعم هذه المفاوضات، ويحث أطراف النزاع على المضي في المشاركة البناءة من أجل تنفيذ اتفاق للسلام، ويحث كذلك الأطراف التي لم تشارك بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فوراً، دون شروط مسبقة؛

(د) يهيب بالحكومة ضمان مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع في تنفيذ اتفاق السلام وأثناء المحادثات المتعلقة بأي اتفاقات سلام في المستقبل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وإدماج هذه الأحكام في مفاوضات السلام، واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات

السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، عند الاقتضاء، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات، مع الإشارة إلى وجود التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(هـ) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة السودان، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، منذ صدور الاستنتاجات الأخيرة للفريق العامل، باتخاذ جميع الخطوات المدرجة في خطة عملها المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، مما أدى إلى رفعها من قوائم مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في عام 2018 (A/72/865-S/2018/465)، ويهيب بالحكومة مواصلة الاستعادة من هذا التقدم، بسبل منها وضع إجراءات واضحة لتحديد هوية الأطفال وفرزهم في جميع القوات التابعة لها، وإقرار بروتوكولات لتسليمهم، وتنفيذ إجراءات تقديم الشكاوى، والاضطلاع بأنشطة التوعية؛

(و) يشجع حكومة السودان على اتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاكات المستمرة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على قتل وتشويه الأطفال، واغتصاب الأطفال وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، واختطاف الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، على أيدي جهات منها أفراد قوات الأمن التابعة لها وقوات الدعم السريع، ويلاحظ في هذا الصدد أوامر القيادة الصادرة عن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع التي تحظر تجنيد الأطفال؛

(ز) يهيب بالحكومة اتخاذ تدابير لمنع قتل الأطفال وتشويههم على أيدي قوات الأمن الحكومية في جميع الظروف المتصلة بالنزاع المسلح، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ ويهيب بالحكومة اتخاذ تدابير لضمان وقف تجنيد الأطفال من جانب جميع القوات الحكومية وإثبات ذلك؛

(ح) يهيب بالحكومة اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب أفراد قوات الأمن التابعة لها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال، وتوفير خدمات متخصصة غير تمييزية وشاملة، بما في ذلك تقديم أشكال الدعم والخدمات النفسية الاجتماعية والصحية والقانونية والمتعلقة بسبل العيش لضحايا العنف الجنسي، ويرحب في هذا الصدد بالتوقيع مؤخرا على إطار التعاون بين السودان والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له؛

(ط) يدين بشدة شن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، ويهيب بالحكومة الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، بصفتهم تلك، وعلى إنهاء ومنع الهجمات أو التهديد بشن هجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين فيها، وإنهاء ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة الذي أقرته حكومة السودان في كانون الأول/ديسمبر 2015؛

(ي) يدين بشدة اختطاف قوات الأمن السودانية للأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويحث الحكومة على إنهاء ومنع اختطاف الأطفال، والإفراج فورا عن الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ك) يرحب بقرار الحكومة الإبقاء على الهياكل المؤسسية والولايات الخاصة باللجان التقنية الوطنية والولائية، والاتفاق على خريطة طريق لضمان استمرار الامتثال لخطة العمل، ووضع وصياغة استراتيجية وطنية بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإعداد مواد للتواصل والتوعية لإطلاق حملة الاتصالات الوطنية، وصياغة دليل موحد للتدريب على حماية الأطفال لأجل قوات الأمن الحكومية، ويلاحظ دور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان فيما يتعلق بدعم الحكومة في وضع وتنفيذ خطط العمل وخطة وطنية لمنع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال؛

(ل) يشجع حكومة السودان على الحفاظ على المكاسب التي حققتها خطة العمل المنجزة من خلال التنفيذ السريع لخريطة الطريق الموضوعة مع الأمم المتحدة لكفالة استمرار الامتثال لخطة العمل، ومن خلال وضع وتنفيذ خطة وطنية لمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛

(م) يرحب بموافقة الحكومة على الإذن بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في البلد، بما في ذلك المناطق المتضررة من النزاع في جبل مرة وجنوب كردفان والنيل الأزرق، مما أتاح للأمم المتحدة الوصول إلى أجزاء من هذه المناطق للمرة الأولى منذ أيلول/سبتمبر 2011، وأوجد فرصة متجددة للتواصل مع الجماعات المسلحة بشأن حالة الأطفال المتضررين من النزاع، ويهيب بالحكومة أن تواصل العمل على هذا المنوال في هذا الصدد؛

(ن) يحث الحكومة على بذل مزيد من الجهود لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال عن طريق متابعة مرتكبيها أمام العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(س) يرحب بالالتزامات التي قطعتها الحكومة بتوقيعها على إطار التعاون مع الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمنع أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها، ويدعو إلى تنفيذه تنفيذًا كاملاً؛

(ع) يدعو الحكومة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام كما يلي:

(أ) يطلب إليه أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، وعنصر حماية الطفل التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، بسبل منها تخصيص قدرات كافية مكرسة لحماية الأطفال للعنصر؛

(ب) يطلب إليه أيضاً أن يشجع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة انخراطها وجهودها الرامية إلى دعم الحكومة في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال حماية الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع، ورصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنها، ورصد وتنفيذ خطط العمل المبرمة مع الجماعات المسلحة، وإبرام خطط عمل جديدة مع الجماعات المسلحة؛

(ج) يشجع الأمين العام على أن يعمم على نطاق واسع، من خلال جهات منها ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح على الجهات الفاعلة ذات الصلة المشاركة في عمليات السلام والوساطة في السودان، وعلى أن يضمن إدماج حماية وتمكين الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ومراعاة حقوقهم ورفاههم وإعطاء الأولوية لذلك بشكل تام في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، وفي الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ على السلام، وعلى أن يشجع وييسر مراعاة آراء الأطفال في العمليات الجارية في السودان.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) يوصي بأن يواصل مجلس الأمن إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان، ولا سيما عند استعراض ولايات وأنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

(ب) يشجع مجلس الأمن على ضمان استمرار تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في مجال حماية الأطفال وتقديم الدعم في ذلك، لا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم في هذا الصدد، وإجراء حوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها، ويؤكد ضرورة توفير القدرات الكافية في هذا الشأن؛

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان كما يلي:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من قرار مجلس الأمن 1882 (2009) التي طلب المجلس بموجبها تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إطلاع اللجنة والفريق العامل على المعلومات ذات الصلة؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى كما يلي:

(أ) يؤكد أن السلام هو أفضل طريق إلى حماية الأطفال، ويحث الجهات المانحة على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لمبادرات بناء السلام السودانية ولتنفيذ عملية السلام؛

(ب) يهيب بالجهات المانحة أن تقدم الدعم للبرامج والمبادرات الرامية إلى حماية الأطفال في سياق النزاع المسلح في السودان، بما في ذلك إعادة الإدماج وتعزيز الآليات القانونية والقضائية الوطنية،

ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، وبضمان توفير الرعاية والدعم بشكل عاجل ومناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وبتعزيز تطوير نظامي التعليم والصحة الوطنيين، وإيجاد حلول دائمة للأطفال المشردين داخليا؛

(ج) يهيب أيضا بالجهات المانحة أن تدعم جهود ومبادرات حماية الطفل التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الميدان فيما يتعلق بتعزيز بناء القدرات الوطنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة وبرامجها، وبرامج إعادة إدماج الأطفال، ويؤكد أن إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في السودان يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(د) يدعو الجهات المانحة إلى دعم الجهود الإنسانية في السودان، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي لحالة الأمن الغذائي الآخذة في التدهور بسرعة ولخطر سوء التغذية الحاد، لا سيما بين الأطفال المعرضين للخطر؛

(هـ) يحث الجهات المانحة على مواصلة انخراطها ودعمها فيما يتعلق باقتصاد السودان في أعقاب التعهدات المقطوعة في مؤتمر شركاء السودان المعقود في برلين في 25 حزيران/يونيه 2020، بما في ذلك من خلال دعم أكثر الفئات ضعفا وتهيئة فرص العمل وتطوير خيارات سبل العيش؛

(و) يدعو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة المدلى به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

[الأصل: بالإنكليزية]

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مارك بيكستين، على عقد هذا الاجتماع. وأود أيضاً أن أعتم هذه الفرصة لتوديعه وهو يستعد لمغادرتنا قريباً، متمنياً له التوفيق والنجاح في جميع مساعيه المقبلة.

وأود أيضاً أن أشكر بلجيكا على الجهود الرائعة والدعم المستمر لولاية الفريق العامل على الرغم من التحديات الهائلة التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

كما أعرب عن تقديري وامتناني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فيرجينيا غامبا، لقيادتها وتقانيها ومناصرتها لحماية الطفل، وتحديدًا لما بذلته من جهود مخلصّة في إطار تشكيل الائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود الذي تم إطلاقه في عام 2018، والحملة المتعلقة بالعمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة التي تم إطلاقها في عام 2019.

وسأكون مقصراً إذا لم أعرب عن تقديرنا لجهود فرقة العمل القطرية وتعاونها مع السلطات السودانية في تدريب الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة السودانية والشرطة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية الطفل. ويحدونا الأمل في أن البعثة المتكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، التي ستبدأ ولايتها في أوائل العام المقبل، ستواصل مساعدة السلطات السودانية في بناء القدرات في مجالات حماية الطفل، ومكافحة الألغام، وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

ويحتفل في هذه السنة بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء مجلس الأمن للفريق العامل بموجب قراره 1612 (2005) وآلية الرصد والإبلاغ، وأصبحت في هذا الصدد حماية الطفل أكثر أهمية مع نقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وهذا يقتضي من مجلس الأمن مزيداً من الانخراط ومزيداً من الالتزام بتحقيق السلام في المناطق المتضررة من النزاعات، ويقتضي من جميع بعثات الأمم المتحدة وعملياتها مواصلة تعزيز القدرات في مجال حماية الطفل. وقد جعلت جائحة كوفيد-19 العالم يواجه أزمة صحية عميقة وصعوبات اجتماعية واقتصادية. وما زالت معاناة الأطفال في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين في جميع مناطق النزاع حول العالم مستمرة إثر حدوث اضطرابات في توفير خدمات أساسية من قبيل: التعليم والتغذية والصحة والصرف الصحي والمياه النظيفة والتطعيم وإعادة إدماج الأطفال الضحايا في مجتمعاتهم المحلية، بسبب تدابير الإغلاق التي أملتتها جائحة كوفيد-19.

ومنذ صدور التقرير السابق عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان في آذار/مارس 2017، شهدت بلادي تحولات كبرى وتغيرات اجتماعية وسياسية وقانونية هائلة، مما أدى إلى إنجازات بارزة في مجال حماية الطفل وحقوقه. وإني أرحب شخصياً بهذه الفرصة لأبرز، باسم حكومتي، التطورات والأولويات

الرئيسية التي استند إليها لاتخاذ إجراءات محددة توجت بإحراز تقدم كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذه التطورات هي كما يلي:

أولاً، أدى إنجاز خطة العمل الوطنية وتنفيذها في غضون فترة زمنية مدتها سنتان (من آذار/مارس 2016 إلى حزيران/يونيه 2018)، إلى رفع اسم القوات المسلحة السودانية من القائمة المدرجة في تقرير الأمين العام للأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في النزاعات المسلحة.

وقد قُدم تقرير نهائي عن التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية إلى اللجان الرفيعة المستوى ولجنة التنسيق التقني بحضور مسؤولي الأمم المتحدة في الخرطوم بعد وقت قصير من الإعلان عن رفع الاسم من القائمة.

وأثناء تنفيذ خطة العمل الوطنية، زارت السيدة غامبا جمهورية السودان، كما زارها أعضاء الفريق العامل الذين أتحت لهم الفرصة ليروا بأعينهم التقدم المحرز على أرض الواقع. وقد ساعدت هذه الزيارات كثيراً في الحفاظ على زخم الجهود المبذولة لتعزيز حماية الطفل في المناطق المتضررة من النزاعات في السودان.

وفي عام 2019، واصلت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إصدار ونشر أوامر القيادة التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوفها ووضع إجراءات لتحديد الهوية والفحص. وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس والمستشفيات، تجدر الإشارة إلى أن السودان أقر إعلان المدارس الآمنة، ولم يتم الإبلاغ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن أي هجمات على المدارس أو المستشفيات.

ونُفذت حملة إعلامية وطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لإنهاء تجنيد الأطفال ومنعه. واعتمدت أيضاً إجراءات لتقديم الشكاوى لتمكين العموم من الإبلاغ عن انتهاكات قوات الأمن والجماعات المسلحة، فضلاً عن أنشطة للتوعية. كما عقدت عدة حلقات عمل في دارفور بشأن إجراءات التشغيل الموحدة لتقدير الأعمار بغية منع أي تجنيد للأطفال.

والسودان يكرر تأكيد التزامه الكامل بمواصلة هذه الجهود، وعلى وجه التحديد تدريب جميع القوات العسكرية المدمجة على إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإفراج عن الجنود الأطفال وتسليمهم من أجل ضمان إعادة إدماجهم الكامل في مجتمعاتهم المحلية.

ثانياً، ظلت عمليات وقف إطلاق النار التي أعلنتها الحكومة وبعض الجماعات المسلحة من جانب واحد سارية المفعول طوال الفترة المشمولة بالتقرير، ما أدى إلى انخفاض كبير في الأعمال القتالية وتجسد في قرارات مجلس الأمن، الذي قرر، في ضوء التحسن العام في الحالة الأمنية في دارفور، تقليص وجود العملية المختلطة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2363 (2017).

ثالثاً، فيما يتعلق بالاشتباكات والنزاعات بين القبائل بشأن الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، نفذت الحكومة عدة حملات لجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل الحد من حوادث العنف، وأنشأت أيضاً أفرقة وساطة وآليات تقليدية لمنع نشوب النزاعات من أجل حل النزاعات القبلية، وهي لا تزال تعمل على قدم وساق لدرء أي تصعيد. وسوف تبدأ قريباً حملة أخرى لجمع الأسلحة.

رابعا، لا يزال السلام يمثل للحكومة الانتقالية الهدف النهائي والسبيل الوحيد لضمان حماية الأطفال في دارفور والمنطقتين، وفي الوقت نفسه يستمر الحوار السلمي مع مختلف الجماعات المسلحة تحت مظلة الجبهة الثورية السودانية في جوبا. وقد أدت هذه المحادثات إلى توقيع إعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة في أيلول/سبتمبر 2019، هذا الإعلان الذي شكل خريطة الطريق إلى اتفاق محتمل يمكن أن يقره الطرفان في الأسابيع المقبلة. وعلاوة على ذلك، فإن حقوق الطفل احتلت مكانة بارزة في هذه المحادثات، مع ورود التزام كامل في وثيقة الإعلان الدستوري في هذا الاتجاه.

خامسا، لم تقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي حوادث محددة لمنع وصول المساعدات الإنسانية. وفي أعقاب الثورة في عام 2019، قامت الحكومة الانتقالية برفع جميع القيود في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، بما في ذلك في جبل مرة (حركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد)، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان (الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال). وسمح ذلك للأمم المتحدة بالدخول إلى تلك المناطق لأول مرة منذ سنوات عديدة، وهو ما أوجد فرصا للتواصل مع الجماعات المسلحة لما فيه مصلحة حماية الطفل.

كما أصدرت مفوضية العون الإنساني السودانية، في أعقاب الثورة، توجيهاً جديداً يهدف إلى إزالة أي قيود على العمل الإنساني في السودان، للسماح للجهات الفاعلة الوطنية والدولية بالوصول إلى أكثر الأطفال ضعفاً في المناطق النائية والمتأثرة بالنزاعات.

سادسا، وقعت الحكومة الانتقالية في آذار/مارس 2020 إطارا للتعاون بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ولا شك أن ذلك سيساعد في تحسين القدرات والتدابير الوطنية لمنع العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاعات ووضع حد له، ودعم الضحايا وتحقيق العدالة عن طريق مساءلة الجناة.

كما أعلنت الحكومة الانتقالية في الآونة الأخيرة عددا من الإصلاحات القانونية التي اعتمدها وزارة العدل، بما في ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إضافة إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

وأخيرا، يؤيد السودان تأييدا تاما ولاية الفريق العامل وجهوده الرامية إلى تحسين حالة الأطفال في السودان. ويثني السودان أيضاً على الممثلة الخاصة للأمين العام غامبا لجهودها الدؤوبة من أجل إعداد خطة وقاية وطنية تهدف إلى ضمان حماية الطفل. ونظراً لملتزمين بقوة بالتعاون معها في هذا الإطار، خاصة على الصعيد الإقليمي لإنهاء الانتهاكات عبر الحدود والاتجار بالأطفال لأغراض التجنيد في البلدان المجاورة.

ويؤكد السودان من جديد التزامه الكامل بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، ويدعو أعضاء الفريق العامل إلى تشجيع المؤسسات المالية الدولية على دعم إعادة إدماج الأطفال الجنود على المدى الطويل، وتعزيز قدرات السلطات الوطنية في مجال سيادة القانون، وكفالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتضررة من النزاعات، وزيادة التنسيق بين الحكومة وفريق الرصد والتحقق من أجل إعداد إحصاءات آنية ودقيقة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.